

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية
١١٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء
١١٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات الشركة الشرقية للدخان
١١٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات شركة النيل للنسوجات
١١٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقبين لحسابات بنك القاهرة
١١٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات الشركة العامة لمنتجات الخبز والصيني
١١٢٢	

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٠

بتخصيص مبلغ ١٠,٥ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الأسترلينية بصفة قرض لمواجهة مقررات الميزانية التقديرية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الأسترلينية .  
وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص باستخدام ما يعادل مبلغ ١٠,٥ مليون جنيه مصري (عشرة ونصف مليوناً من الجنيهات) من حصيلة رسوم قناة السويس لمواجهة استيراد السلع الانتاجية والمواد الأساسية وبعض التزامات قناة السويس لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يستمر الاذن باستخدام ما يعادل ٥ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الأسترلينية بصفة قرض لتغطية باقى الإلتزامات على أن يرد في خلال ستة أشهر من تاريخ استخدامه ويمسك له حساب خاص بالبنك المركزي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة بالإقليم الجنوبي في أخذ مبلغ ثلاثة ملايين جنيه من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لإقراض الهيئة العامة للأدوية لتمويل عملية استيراد وتخزين الأدوية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يراها وزير الخزانة بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وهو ما يمكن تخصيصه للمصروفات المنظورة (واردات القطاع الخاص بما في ذلك المؤسسة الاقتصادية وواردات السلع التموينية واحتياجات المصالح الحكومية والهيئات العامة) واحتياجات قطاع غزة .  
وعلى ضوء التقديرات الإحصائية لهذه المصروفات في السنوات السابقة وماتم الترخيص به خلال الفترة المماثلة من عام ١٩٥٩ وبناء على الطلبات التي تقدمت بها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة .

وفي حدود الحصيلة المقدرة من النقد الأجنبي .

يمكن توزيع الميزانية النقدية الخاصة باستيراد احتياجات القطاعات المختلفة كالآتي :

ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري
٩,٨	٥,٣	٤,٥
٣,٦	٢,٠	١,٦
١,٣	٠,٣	١
٠,٥	٠,٣	٠,٢
٢,٧	١,٧	١,٠
١,٤	٠,٣	١,١
٤,٩	٤,٦	٠,٣
٠,٤	٠,١	٠,٣
١٢,٩	٨,٥	٤,٤
٠,٤	—	٠,٤
٠,٦	٠,٣	٠,٣
٠,٢	—	٠,٢
٣٨,٧	٢٣,٤	١٥,٣

### الميزانية التقديرية

من أول أبريل إلى آخر يونيو سنة ١٩٦٠

أولاً - تقدير الإيرادات :

تقدر المتحصلات خلال المدة من أول أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ كالآتي :

ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري
٣٧,٣	٢٦	١١,٣
٢٢,٧	٧	١٦,٧
٦١	٣٣	٢٨

ثانياً - تقدير الالتزامات والمصروفات غير المنظورة :

تقدر الإلتزامات واجبة الدفع والمصروفات غير المنظورة خلال المدة من أول أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ كالآتي :

ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري
٠,٧	—	٧,٠
١٥,٣	٩,٦	٥,٧
٢٢,٣	٩,٦	١٢,٧

ثالثاً - المصروفات المنظورة :

وبذلك يتقدر صافي المركز التقديري خلال المدة من أول أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ كالآتي :

ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري	ملايين جنيه مصري
٦١	٣٣	٢٨
٢٢,٣	٩,٦	١٢,٧
٣٨,٧	٢٣,٤	١٥,٣

رابعا - وتمرض وزارة الاقتصاد الأمر للوفاقة على ما يأتي :

١ - اعتماد الميزانية التقديرية السابق بيانها مع الموافقة على الآتي :

( أ ) يسمح باستيراد سلع بمختلف العملات للتصنيع في الإقليم الجنوبي وإعادة تصديرها بعملة من نفس القوة على الأقل طبقا لقانون السماح المؤقت .

( ب ) تتولى الإدارة العامة للتقدي تمويل المبالغ اللازمة لاستيراد السلع بغرض تمويل السفن في حدود نصف مليون جنيه من العملات الحرة وربع مليون جنيه على بلاد الاتفاقيات وفق ما تقرره من نظام وقواعد بالشروط الآتية :

( ١ ) استعادة قيمة هذه البضائع بنفس العملات التي استوردت بها أو بعملات لا تقل عنها قوة .

( ٢ ) عدم السماح مستوردي هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد لأى سبب من الأسباب .

( ج ) يخصص مبلغ مليون جنيه بالإضافة إلى الميزانية التقديرية لتمويل عمليات الترانزيت بالشروط والأوضاع التي تقررها الإدارة العامة للتقدي .

( د ) يخصص مبلغ ٠,٣ مليون جنيه من العملات الحرة و٠,٣ مليون جنيه على بلاد الاتفاقيات لأغراض الطوارئ - لمقابلة الطلبات التي لا يكون قد اتمت لها بند في هذه الميزانية .

( هـ ) يخصص مبلغ ٠,٢ مليون جنيه من العملات الحرة لاستخدامها في فتح اعتمادات متجددة لتمويل استيراد خامات التصنيع وإعادة التصدير وذلك عن السلع التي لا يشملها قانون السماح المؤقت وطبقا للشروط والأوضاع التي تحددها وزارة الاقتصاد .

( و ) يتم توزيع الحصص المخصصة للصالح الحكومية والهيئات العامة بواسطة لجنة مشكلة برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون التجارة الخارجية وعضوية وكيل وزارة التخطيط ومدير عام التقدي ومدير عام الاستيراد وبحضور مندوب عن الوزارة أو الهيئة صاحبة الشأن .

( خامسا ) من حيث إن حصة النقد الأجنبي المقدرة في هذه الميزانية تتضمن مبلغ ١٠,٥ مليون جنيه وهي الحصة الواردة من رسوم المرور بقناة السويس - نظرا لأن الحصة العادية من النقد الأجنبي لا تكفي احتياجات البلاد فيقتضى ذلك الترخيص باستخدام هذه الحصة لإمكان استيراد احتياجات البلاد من السلع اللازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية في القطاعين الزراعي والصناعي .

ومن حيث إن حصة النقد الأجنبي يتوالى ورودها على مر الشهور في الوقت الذي يحتاج معظم تراخيص الاستيراد وخاصة الموسمية منها إلى تغطية الاعتمادات المفتوحة في وقت لا يكون قد توفرت من النقد الأجنبي ما يسمح بإجراء هذه التغطية .

لذلك ومنعا من تعطيل سريان تراخيص الاستيراد تقترح الوزارة السماح بالموافقة على استخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الأسترالية بصفة قرض لتغطية هذه التراخيص على أن يرد هذا القرض في خلال ستة شهور من تاريخ استخدامه . ويمسك له حساب خاص في البنك المركزي .

لهذا يقتضى الأمر استصدار قرار جمهوري بما يأتي :

( ١ ) الترخيص باستخدام ما يعادل ١٠,٥ مليون جنيه من حصة رسوم المرور بقناة السويس لمواجهة استيراد السلع الإنتاجية والمواد الأساسية وبعض الترامات واحتياجات هيئة قناة السويس لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠

( ٢ ) استمرار الإذن باستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الأسترالية بصفة قرض لتغطية باقى الالتزامات على أن يرد في خلال ستة أشهر من تاريخ استخدامه ويمسك له حساب خاص بالبنك المركزي .

ومرفق مع هذا مشروع القرار الجمهوري اللازم .

حسن زكى

التزامات الإقليم المصرى بالعملات الحرة

خلال الفترة من ٤/١ حتى ١٩٦٠/٦/٣٠

بيان الالتزام	مبلغ القسط	تاريخ الاستحقاق
من رصيد سنة ١٩٥٨ المستحق للدونان ١٦٢٠٠٠٠ (بالقوائد)	١٩٦٠/٦/١٥	١٩٦٠/٦/١٥
» » » ١٩٥٦ » لألمانيا الغربية	٨٧٨٩٠٠	١٩٦٠/٦/٣٠
رصيد الحساب الودائى الذى استحق بموجب اتفاق دفع سنة ١٩٥٧	٢٦٥٢٣٤	٧/٥/٦٠ سدد
من رصيد مبيعات ألمانيا الغربية للصناعة	٦٥٠٠٠٠ (تقريبا)	حتى ٦٠/٦/٣٠
من رصيد حساب ليبيا	٣٢٥٠٠٠	١٩٦٠/٦/٣٠
القسط المستحق للؤسسة المالية العربية	١٩٥٠٠٠٠	١٩٥٠/٦/١٠
المستحق من عائد شراء ٣ طائرات كومت لشركة مصر للطيران والأقساط الخاصة بتسهيلات اليابان وألمانيا الغربية للتنمية الاقتصادية	١٣٦٢٠٠٠	١٩٦٠/٦/١٠
الجملة	٧٠٥١٢٣٤	